

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 52 @ هُنَا أَنْ لَا تَقِيلَ الدَّيَّةُ عَنِ الدَّيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ . كَذَلِكَ الْقَاضِي لَا تُعْتَبَرُ تَصَرُّفَاتُهُ فِي الْأُمُورِ الْعَامَّةِ وَأَحْكَامُهُ مَا لَمْ تَكُنْ مَبْنِيَّةً عَلَى الْمَصْلَاحَةِ . مِثَالُ : لَوْ أَمَرَ الْقَاضِي شَخْصًا بِأَنْ يَسْتَهْلِكَ مَالًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ مَالًا لِشَخْصٍ آخَرَ فَإِذْ زُيِّمَ غَيْرُ صَحِيحٍ حَتَّى أَنْ الْقَاضِي نَفْسَهُ لَوْ اسْتَهْلَكَ ذَلِكَ الْمَالِ يَكُونُ ضَامِنًا . كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَهَبَ أَمْوَالَ الْوَقْفِ وَأَمْوَالَ الصَّغِيرِ ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ فِيهَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُقَيَّدًا بِمَصْلَحَتِهَا أَيْضًا . كَذَلِكَ لَوْ نَصَّبَ حَاكِمٌ مُخَالَفًا شَرْطِ الْوَاقِفِ فَرَّاشًا فِي مَسْجِدٍ فَكَمَا أَنْ أَخَذَ الْأُجْرَةَ حَرَامٌ عَلَى الْفَرَّاشِ فَالْحَاكِمُ أَيْضًا يَكُونُ ارْتِكَابَ حُرْمَةٍ بِنَصِّهِ . كَذَلِكَ إِذَا صَلَّحَ وَلِيُّ الصَّغِيرِ عَنْ دَعْوَاهُ يَصِحُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ بَيِّنٌ ، وَذَلِكَ حَسَبَ مَنْطُوقِ الْمَادَّةِ (1540) كَمَا أَرَّهَ لَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَقْبِلَ مِنْ مَدِينِ الصَّغِيرِ حَوَالَةَ مَا لَهُ عَلَى شَخْصٍ مَا لَمْ يَكُنْ أَمْوَلًا ، أَيْ أَغْنَى مِنَ الْمُحِيلِ ، وَإِلَّا فَقَبُولُهُ لَا حُكْمَ لَهُ عَمَلًا بِالْمَادَّةِ (685) وَالْحَاصِلُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ تَصَرُّفُ السُّلْطَانِ وَالْقَاضِي وَالْوَلِيَّ وَالْوَصِيِّ وَالْمُتَوَلِّيَّ وَالْوَلِيَّ مَقْرُونًا بِالْمَصْلَاحَةِ وَإِلَّا فَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ وَلَا جَائِزٌ . (الْمَادَّةُ 59) : الْوَلَايَةُ الْخَاصَّةُ أَقْوَى مِنَ الْوَلَايَةِ الْعَامَّةِ . يُرَادُ بِالْوَلَايَةِ هُنَا نَفَازُ تَصَرُّفِ الْوَلِيَّ فِي حَقِّ الْغَيْرِ . شَاءَ أَمْ أَبَى ، وَالْوَلِيَّ : هُوَ الَّذِي يَحِقُّ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي مَالِ الْغَيْرِ بِدُونِ اسْتِحْصَالِ إِذْنِ بَرِضَاءِ صَاحِبِ الْمَالِ ، وَهَذَا بِعَكْسِ الْوَكِيلِ فَالْوَكِيلُ وَإِنْ تَصَرَّفَ فِي مَالِ الْغَيْرِ فَتَصَرُّفُهُ مَقْرُونٌ بِرِضَاءِ صَاحِبِ الْمَالِ . هَذَا وَالْوَلَايَةُ الْخَاصَّةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ وَرَلَايَةً فِي النِّكَاحِ وَالْمَالِ ، وَالْوَلِيَّ فِي ذَلِكَ الْجَدُّ أَوْ الْأَبُ أَوْ أَبُو الْجَدِّ ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي النِّكَاحِ فَقَطْ أَوْ فِي الْمَالِ فَقَطْ فَالْوَلِيَّ فِي النِّكَاحِ فَقَطْ جَمِيعُ الْعَصَبَاتِ وَالْأُمُّ وَذَوِي الْأَرْحَامِ ، وَالْوَلِيَّ فِي الْمَالِ فَقَطْ أَوْ لَا أَبُو الصَّغِيرِ .

ثَانِيًا الْوَصِيُّ الَّذِي اخْتَارَهُ أَبُوهُ وَنَصَّبَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ إِذَا مَاتَ أَبُوهُ . ثَالِثًا الْوَصِيُّ الَّذِي نَصَّبَهُ الْوَصِيُّ الْمُخْتَارُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ إِذَا مَاتَ . رَابِعًا جَدُّهُ الصَّحِيحُ أَيْ أَبُو أَبِ الصَّغِيرِ . خَامِسًا الْوَصِيُّ الَّذِي اخْتَارَهُ الْجَدُّ وَنَصَّبَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ . سَادِسًا الْوَصِيُّ الَّذِي نَصَّبَهُ هَذَا ، كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمَادَّةِ (974) وَوَلَايَةُ الْوَقْفِ هِيَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ وَوَلَايَةُ خَاصَّةٌ أَيْضًا . مِثَالُ ذَلِكَ : لَوْ أَجَّرَ الْقَاضِي عَقَارًا لِلْوَقْفِ بِمَا لَهُ مِنْ الْوَلَايَةِ الْعَامَّةِ عَلَى الْوَقْفِ ، وَأَجَّرَ مُتَوَلِّي الْوَقْفِ ذَلِكَ الْعَقَارَ نَفْسَهُ ، يَكُونُ إِجَارُ الْمُتَوَلِّي صَحِيحًا وَلَا يُعْتَبَرُ إِجَارُ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّ الْوَلَايَةَ الْخَاصَّةَ أَقْوَى مِنَ الْوَلَايَةِ الْعَامَّةِ ، وَلَا يَحِقُّ لِمُصَاحِبِ الْوَلَايَةِ الْعَامَّةِ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِمَالِ الْوَقْفِ مَعَ وَجُودِ مُصَاحِبِ الْوَلَايَةِ الْخَاصَّةِ ، وَإِنْ كَانَ الْقَاضِي هُوَ الَّذِي عَيَّنَ ذَلِكَ الْمُتَوَلِّيَ ، كَذَلِكَ لَا يَحِقُّ لِلْقَاضِي عَزْلُ الْمُتَوَلِّي الْمُنْصُوبِ مِنْ قِبَلِ الْوَاقِفِ مَا لَمْ تَطْهَرْ عَلَيْهِ خِيَانَةٌ ؛ لِأَنَّ الْوَلَايَةَ الْوَاقِفِ عَلَى الْوَقْفِ وَوَلَايَةُ خَاصَّةٌ ، وَهِيَ أَقْوَى مِنَ الْوَلَايَةِ الْقَاضِي ، كَذَلِكَ لَا يَحِقُّ لِلْقَاضِي أَنْ يَتَصَرَّفَ بِمَالِ الْيَتِيمِ الَّذِي نَصَّبَ عَلَيْهِ وَصِيٌّ ، وَلَا أَنْ يُزَوِّجَ الْيَتِيمَ أَوْ الْيَتِيمَةَ عِنْدَ وَجُودِ الْوَلِيِّ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِذَا وَجِدَتْ الْوَلَايَةُ الْخَاصَّةُ فِي شَيْءٍ لَا تَأْثِيرَ لِلْوَلَايَةِ الْعَامَّةِ وَلَا عَمَلَ لِمُصَاحِبِهَا ، وَأَنْ تَتَصَرَّفَ الْوَلِيُّ الْعَامُّ عِنْدَ وَجُودِ الْوَلِيِّ الْخَاصِّ غَيْرُ نَافِذٍ .